وكل تعريف هذا شانه فبط وينبغي ان يعلم ان هذه المعارضة
غير المعارضة السابقة التي هي بتقدير الدليل فهذه المعارضة
مثل النقض الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا على رأي بعض
الافاضل واما لوظيفة من طرف المعرف فمع تعارض التعريف
مستدلا بالرسمية اي جواز كون التعريف المعارض رسما مثلا
يعرف المعرف العلم بما يصح به من الموصوف به احكام العقل
ويقول الخصم المعارض بانه الاعتقاد المقتضي لسكون النفس
فيقول المعرف لانم تعارض تعريفاي وانما يعارض لو كان
حدا وحديته ممنوع لجواز كونه رسما لانه اذا سلم حديته بطل
حديته حد نفسه اذ لا يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان
والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومي هذين الحدين لجواز
كون احديهما حدا والاخر رسما وانما التعاند بين حديتهما
لشيء واحد وهو اي الاسناد بالرسمية الاظهر لجواز ان لا يمنع
بالمانع السابق ويجوز ان يكون المراد بالرسمية رسمية
تعريف المعرف فتبصر قال بعض الفضلاء في تعليقاته على
الادب المسعودي والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة
على التعريفات من النقض والمعارضة مطلقا سوى النوع

الثالث الاول مع حديته التعريف مع جنسيته جزئه مع فصليته
مثلا لان متعلقاتها صادرة عن المعرف البتة بخلاف ثلثة
الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة على وضع الدعوى
برأسه على وجه يستلزم القدح في التعريف اي على عليه بعض
الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سالما لاخارجا
بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع
ملاحظة الدليل المقدر عليها ولا عتبار الى البناء على القول
المرجوح ولا الى اعتبار التنبيه لكن في ما فيه فتامل فيه وان
كنت فيه فاسما تقسيما حقيقيا وهو اي التقسيم الحقيقي ضم
قيود مباينة في الصدق الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي
ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية وينبغي ان يعلم
ان المقسم لو كان جنسا والقيود المضمومة فصلا يكون التعريف
الحاصل من التقسيم للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه
فقس او تقسيما اعتباريا وهو اي التقسيم الاعتباري ضم قيود
متغايرة في الجملة الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي وهما اي
هذان التقسيمان من المبادي التصورية وهذا من المبادي
التصديقية في الحقيقية وفائدته يظهر من اللاحق على ما افاده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)